النهي بين التحريم والكراهة دراسة أصولية

م.د. عصام قاسم رشيد
dr.e.qassim68@gmail.com
مديرية الرصافة الثانية

الملخص

في كل بحث يحاول الباحث أن يسلط الضوء على جزئية يرى أنها تستحق التأمل والنظر، وفي بحثنا هذا سنقف على موجب صيغ النهي ومقتضياته، كون الصيغة هي رسم اللفظ الذي نراه في النص وهذا الرسم له دلالة يدل عليها والدلالة تقتضي وتوجب حكما، والنهي له عدة دلالات، فيدل على التحريم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾(١)، ويدل على الكراهة كما في قوله صلى الله عليه وآله: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)(٢)، وهنالك أقوال أخرى في دلالة النهي، فأحببت أن أقف على الصيغة ودلالتها، في هذا البحث، وقد احتوى البحث مبحثان، كان عنوان الأول: النهي تعريفه وصيغه، وتضمن مطلبان، المطلب الأول: تعريف النهي، والمطلب الثاني: صيغ النهي، وكان عنوان المبحث الثاني: دلالة النهي وموجبه، وتضمن مطلبان، المطلب الأول: دلالة النهي، المطلب الثاني: موجب النهي ومقتضاه، ثم وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: النهي، التحريم، الكراهة.

Prohibition between forbidden and abhorrence, a fundamental study

M. Dr.. Issam Qasim Rashid
Al-Rusafa Second District

Abstract

In every research, the researcher tries to shed light on a detail that he deems worthy of contemplation and consideration. In our research, we will look at the reason for the formulas of the prohibition and its requirements, since the formula is the drawing of the word that we see in the text, and this drawing has a connotation that it denotes, and the connotation requires and necessitates a ruling, and the prohibition has several connotations. This indicates prohibition, as stated in his

statement God Almighty: {And do not come near adultery}, and indicates hatred, as in his saying, may God's prayers and peace be upon him and his family: (If one of you drinks, let him not breathe into the vessel), and there are other sayings regarding the meaning of the prohibition, so I wanted to understand the formula and its meaning, in this research. The research included two sections. The title of the first was: The prohibition, its definition and its formulation. It included two requirements: The first requirement: The definition of the prohibition. The second requirement: The formulas of the prohibition. The title of the second section was: The significance of the prohibition and its reason. It included two requirements: The first requirement: The significance of the prohibition. The second requirement: The reason for the prohibition and its implications, then I made a conclusion in which I explained the most important results.

مقدمة:

من المعلوم أن اللفظ وعاء المعنى؛ وما تؤديه الألفاظ من معاني هو دلالاتها، لأن الألفاظ وسيلة لمعرفة مراد المتكلم، فتأتي إما عامة أو خاصة والتي من أقسامها الأمر والنهي؛ لأنهما مدار التكليف، فكل تكليف من الشارع إما أمرا بشيء أو نهيا عن شيء، فمن حيث اللغة، فصيغة الأمر هي: لبيان ما ينبغي أن يكون المأمور به، وصيغة النهي هي: لبيان مما ينبغي أن لا يكون، وأما من حيث الشرع فالأمر لطلب إيجاد المأمور به على أبلغ الوجوه، والنهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه، وهذا هو التكليف، ولا تكليف بدون نص صريح أو ما يدل عليهما بصيغة من صيغ الدلالة، ومع بداية الخليقة بدأ التكليف فقد أمر الله تعالى ونهى آدم وحواء، بنص، فقال تعالى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾(٣)، وسنقف في بحثنا هذا على النهي وموجباته، فالوقوف على موجب النهي في خطاب الشارع يمثل الامتثال الحقيقي للمشرع، فمن خلال الاطلاع على النصوص التي ورد فيها التكليف في آيات وأحاديث الأحكام نجد أنها تكون إما أمرا وإما نهيا، ولو تأملنا الأحكام التكليفية نجد أنها عند الجمهور خمسة وعند الحنفية سبعة، فالجمهور ذهبوا إلى أن الأحكام هي: الواجب المندوب والمباح والحرام والمكروه، وأضاف الحنفية إليها حكمين فالمكروه جعلوه مكروها تحريما ومكروها تنزيها، وقسموا الواجب إلى واجب وفرض بحسب قطعية وظنية الدليل(٤)، وسنسلك في هذا البحث طريقة الجمهور في تقسيم الأحكام، وهذه الأحكام تأتي

من خلال صيغ الأمر والنهي، فكيف لصيغ الأمر أن نستخلص منها ثلاثة أحكام، وهي الواجب والمندوب والمباح والصيغة هي نفسها في الأحكام الثلاثة، وكيف نستخلص من صيغ النهي الحرام والمكروه والصيغة هي نفسها في الحكمين، وسأقف في هذا البحث على صيغ النهي والتي يستخلص منها الأصوليون الحرام والمكروه، وقد وسمت هذا البحث بـ[النهي بين التحريم والكراهة دراسة أصولية].

أسباب اختيار الموضوع:

١ – الوقوف على مسألة من أهم مسائل أصول الفقه وهي موجب النهي؛ لأنه مع موجب الأمر يمثلان مدار التكليف، وسأخصص موجب ومقتضيات النهي في هذا البحث.

٢– عند دراسة موضوع النهي يتم التركيز على أثر النهي وهل يقتضي الفساد، والمرور على موجبه واقتضائه يكون مر الكرام، فأحببت أن نقف عليه.

٣– لأجل التلازم الوثيق بين الأمر والنهي نجد أن أكثر الأصوليين يكتفون في مباحث النهي بما ذكروه في مباحث الأمر مع بعض التفصيلات لقواعده وأحكامه؛ ولذلك فإنه قد يصعب على الباحث أن يقف على بعض تفاصيل المسائل الخاصة بالنهي لأن معظم الأصوليين يحيلون كثيرا من تلك المسائل إلى مسائل الأمر(٥).

٣– الفائدة العلمية للباحث.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع من أهمية الامتثال للتشريع، لأن التمييز بين التحريم والكراهة أمر مهم لأن فاعل المحرم يؤثم ويعاقب، وفاعل المكروه لا يعاقب، ولكن يخسر شيء من الخير وشتان بين الحكمين.

مشكلة الدراسة: الإجابة على السؤال الآتي: [ما موجب النهي واقتضائه؟]

حدود الدراسة: تتمحور الدراسة حول النهي وموجباته ومقتضياته.

منهج الدراسة: سيستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك لجمع ما تناثر في كتب الأصول عن الموضوع وترتيبه وبيان إشكالياته ولملمة أطرافه.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة مشابهة اختصت بهذا الموضوع إذ أن الموضوع متناثر في كتب الأصول والبحوث، فأحببت أن ألم شتاته في بحث مستقل.

عناصر البحث: لقد استهل البحث بمقدمة، عرضت فيها تمهيدا للموضوع وبيان أهم الأسباب التي دفعتني لاختياره ، وأهميته، والإشكالية التي حددتها لكي أقف عليها، والدراسات السابقة، ومن ثم مبحثان، كان عنوان الأول: النهي تعريفه وصيغه، ويتضمن مطلبان، المطلب الأول: تعريف النهي، والمطلب الثاني: صيغ النهي، وعنونت المبحث الثاني: دلالة النهي وموجبه،

وتضمن مطلبان، المطلب الأول: دلالة الصيغة الحقيقية للنهي، المطلب الثاني: موجب النهي ومقتضاه، وبعد ذلك وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: النهي تعريفه، وصيغه.

المطلب الأول: تعريف النهي.

في اللغة: المنع، ومنه سمى العقل نهية؛ كونه مانعا عن الوقوع في الخطأ لأنه ينهاه عنه وجمعه نهى, قال عز وجل: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾(٦)، وصيغة النهي هي لبيان ما ينبغي أن لا يكون، ومقتضاه طلب الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه فاقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا كما أن مقتضى الأمر حسن الائتمار به شرعا(٧)، فهو خلاف الأمر(٨).

واصطلاحا: اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، وقيل: المنع من طريق القول، وقيده بالقول، لأن من قيَّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنهي(٩)، أو هو: اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء(١٠)، والتعريف الراجح للنهي هو: القول الدال بالوضع على الترك(١١)، أو هو القول الطالب للترك دلالة أولية(١٢)، ولقد اخترنا هذا التعريف لأن أغلب التعاريف التي ذكرت للنهي لا تخلو من مقال، وترجيح وهذا التعريف كان لعدة أسباب أهمها: أنه قيد [بالقول] فخرج به عن [القول النفسي] وقيد [بالطلب] ليخرج به عن الاستفهام، وقيد [بالترك] ليخرج به الطلب للفعل وهو الأمر، وأما تقيده [بالوضع] و [الدلالة الأولية] فدل أن النهي الحقيقي هو طلب ترك الفعل باللفظ الموضوع له حقيقة، وكما سياتي وهي الصيغة الحقيقيه للنهي وبهذا القيد أخراج كل العبارات التي وردت في النهي ولكن ليست بصيغته الحقيقية وإنما دلت عليه بقرائن، فلو زالت تلك القرائن لم يكن هنالك نهيا وكما سنرى في موضعه في هذا البحث، وبهذا القيد أيضا يخرج اسم فعل الأمر كـ[دع] رغم دلالته على النهي، ولكنه ليس بالدلالة الأولية فهو في أصله أمرا من ناحية الصيغة، وكذلك يخرج بهذا القيد[الخبر] الذي يفهم منه طلب الترك في مادته كالتحريم وعدم الحل وترتيب ذم الفعل ونحو ذلك كما سياتي بيانه.

المطلب الثاني: صيغ النهي.

أولا: الصيغ المعروفة للنهي: أشهر صيغة للنهي هي [لا تفعل]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(١٣)، ولكن قد يرد النهي بصيغ أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر: صيغة الأمر الدال على النهي: كاترك وذر ودع واجتنب، كقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾(١٤)، وقد تأتي بلفظ النهي كقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(١٥)، والجملة الخبرية التي ترد بلفظ

التحريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (١٦)أو لفظ لا يحل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾(١٧)، وكتوعد العقاب وهذا في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }(١٨)، وقد تأتي بلفظ اللعن، كقوله صلى الله عليه وآله: (لعن الله الواصلة والموصولة)(١٩)، وقد يأتي للتحذير بـ [إياك ونحوها](٢٠)، كقوله صلى الله عليه وآله: (إياكم والجلوس على الطرقات)(٢١).

ثانيا: مذاهب الأصوليين في الصيغة الحقيقية للنهي: ذهب الأصوليون في الصيغة الحقيقية للنهي إلى مذهبين، فمنهم من ذهب إلى أن ليس للنهي صيغة تدل عليه، بحيث لا تدل على غيره، ومنهم من ذهب إلى أن للنهي صيغة موضوعه له تدل على كونه نهيا، وسنذكر المذهبين وأدلتهما بأختصار، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى المصادر.

المذهب الأول: وقالوا بأن العرب ما وضعت للنهي صيغة (فردة شعرة) تدل على كونه نهيا، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وبعض تلاميذه، والقاضي أبي بكر الباقلاني(٢٢)، وما ذهب إليه أبو الحسن وأتباعه إنما يعنون به أن الطلب القائم بالنفس ليس له صيغة موضوعة للدلالة عليه بحيث لا تدل على غيره(٢٣)، وبذلك لا تدل أي صيغة على النهي إلا بقرينة(٢٤).

المذهب الثاني: وذهبوا إلى أن للنهي صيغة موضوعة له تدل على كونه نهيا، وضعت له كدلالة أولية، وهي: (صيغة الفعل المضارع المسبوق بـ[لا الناهية]) سواء كان الفعل ثلاثيا أم رباعيا أم خماسيا أم سداسيا، ويلحق بها أيضا ما أسند أليه تثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا(٢٥)، وما غير هذه الصيغة لا تدل عليه إلا بقرينة.

استدل أصحاب المذهب الأول:

١- أن الصيغة ترد وقد يكون المراد بها التعجيز وترد والمراد بها التهديد ..... إلى آخره، فحملها على بعض هذه الأحوال ليس بأولى من بعض فوجب التوقف فيها كما يتوقف في الاسماء المشتركة مثل لفظ العين وغيرها(٢٦).

٢- أن إثبات الصيغة للنهي لا تخلو أما أن تكون بالعقل، ولا مجال العقل في إثبات مثل هذا، أو يكون بالنقل، فيكون عن طريق الآحاد أو التواتر، ومن المقرر أن الآحاد لا يقبل في إثبات أصل من الأصول، وأما التواتر فلم نرى له أصل هنا، ولو كان ثم التواتر لعلمناه ولما خفي على أحد، ولما لم يعلم ذلك دل على أنه لا أصل له فلا معنى لإثبات الصيغة(٢٧).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

١ - أهل اللغة قسموا الكلام إلى أربعة أقسام، وهي الأمر والنهي والخبر والاستخبار فالأمر قولهم [إفعل]، والنهي قولهم [لا تفعل] والخبر [زيد في الدار]، والاستخبار [أزيد في الدار]، ولم

يشترطوا في إثبات النهي وجود قرينة تدل على كونه نهيا، فدل ذلك على أن الصيغة تدل بمجردها عليه(٢٨).

٢ – توبيخ وعقوبة العبد الذي قال له سيده [لا تفعل] ففعل الذي نهاه عنه سيده استحسنها عقلاء العرب بدون أي قرينة مع صيغة [لا تفعل]، دل ذلك أن الصيغة وحدها دلت على استدعاء النهي وأن العقوبة كانت لمخالفة الصيغة(٢٩).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن مذهب جمهور الأصوليين من أن للنهي صيغة تخصه، موضوعة له دلالة أولية تفهم من النص بدون أن تحتاج إلى قرينة هو الأرجح لما تقدم من أدلة قوية وما استدل به المخالف لا يقوى على معارضته.

الخلاصة:

ومما سبق يتبين أن من لم يجعل للنهي صيغة تدل عليه، وأن أي صيغة ممكن أن تكون نهيا مادامت القرائن تدل على ذلك، فلا يحتاج إلى تقسيم صيغ النهي إلى صيغ حقيقية للنهي أو مجازية، وجمهور الأصوليين هم من وضعوا ذلك التقسيم، فكان بعد أن عرفنا الصيغة الحقيقية للنهي يجب أن نقف على الصيغ المجازية للنهي.

ثالثا: الصيغ المجازية للنهي.

من خلال ما تقدم تبين أن الصيغة الحقيقية الموضوعة للنهي عند جمهور الأصوليين هي صيغة: [لا تفعل]، ألا أن هنالك صيغا أخرى تدل على النهي لا [بالوضع] ولا [بدلالة أولية] وإنما لاقترانها بما يدل على أن المقصود منها النهي، فلو زالت القرينة عن تلك الصيغ لا يفهم منها النهي، وهذه الصيغ تضمنتها نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وأطلقوا عليها[الصيغ الدالة على النهي مجازا]، وليس المقام هنا مقام الاستقراء أو إحصاء تلك النصوص ولكن سأذكر أمثلة لها:

أولا: صيغة الأمر الدالة على طلب الترك، كذر ودع واترك واجتنب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾(٣٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ ﴾(٣١)، وقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾(٣٢)، فالصيغة صيغة أمر، وليسة صيغة نهي؛ لكن معناه الترك.

ثانيا: ما دل على النهي من خلال لفظ النهي: كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم)(٣٤).

ثالثا: استفهام الانكاري الذي يدل على النهي، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾(٣٥) .

رابعا: الخبر الذي يراد به النهي، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾(٣٦)، فهذا خبر مفاده النهي عن الإنفاق لغير وجه الله(٣٧)، وقوله صلى الله عليه واله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب)(٣٨).

خامسا: لفظ التحريم، فيذكر النص أن هذا الأمر حرام فيكون منهيا عنه، باعتبار كل حرام منهي عن فعله كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾(٣٩) .

سادسا: اسم فعل الأمر، فإنه يدل على طلب الترك ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله: (مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا)(٤٠)، [فمه] اسم فعل أمر بمعنى: اكفف، والمعنى لا تبالغوا في العبادة، ولا تحملوا انفسكم ما لا تطيقون وعليكم بما تطيقون(٤١).

سابعا التحذير: فالتحذير من الفعل من قبل الشارع يدل على النهي عنه، كما في قوله صلى الله عليه وآله: (إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث)(٤٢).

ثامنا: الذم على الفعل أو المدح على الترك، دليل على أنه منهي عنه، ومثال الذم على الفعل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾(٤٣) والمدح على الترك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾(٤٤)، فقد مدحهم الله عز وجل بقوله: ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾(٤٥) .

تاسعا: صيغة النفي قد تأتي بمعنى النهي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(٤٦) فالنص بمثابه قوله: لا ترفث ولا تفسق ولا تجادل.

عاشرا: ذكر الفعل مقرونا بالوعيد، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٤٧)، فالوعيد دلالة على النهي عن المعصية.

حادي عشر: اللعن على الفعل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾(٤٨)، اللعن حكم من الله تعالى يدل على النهي عن إيذاء الله ورسوله، وهنالك أساليب

كثيرة غير التي ذكرناها، فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى مضانها(٤٩)، وجمهور الأصوليين متفقين على إمكان استعمال الصيغ التي ذكرناها في النهي، ولكن لا تنصرف تلك الصيغ لمعنى النهي إلا بقرينة(٥٠)، واسموها: صيغ النهي المجازية..

المبحث الثاني: دلالة النهي وموجبه.

المطلب الأول: دلالة النهي.

وضع جمهور الأصوليين للنهي صيغة حقيقية وهي لا تفعل تدل عليه بمجرد وجودها في النص، وتنصرف دلالتها عن النفي بوجود قرائن، وكذلك ذهبوا إلى وجود صيغ أخرى غير صيغة [لا تفعل] ممكن أن تدل على النهي بشرط اقترانها بما يجعلها تدل على النهي، وسنبين ذلك في المحورين التاليين:

المحور الأول: دلالة الصيغة الحقيقية للنهي.

كما مر أن الصيغة الحقيقية الموضوعة للنهي عند جمهور الأصوليين هي صيغة [لا تفعل]، وأنها تدل على النهي ما لم يقترن بها ما يصرفها إلى غيره من المعاني، فإذا اقترنت الصيغة [لا تفعل] بما يصرف دلالتها إلى معنى آخر كان لها من الدلالات ماتقتضيه تلك القرينة، فمثلا على سبيل الذكر وليس الحصر، قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾(٥١)، هنا المعنى للتذكير ببيان العاقبة، بقرينة صارفة: بأنها وعيد للظالم وتعزية للمظلوم(٥٢)....، وكقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٥٣)، فمن الواضح أن الكافرين ليسوا في محل تكليف يوم القيامة فقد قضي الأمر، وحكاية عن قول الشيطان – لعنه الله – لما قضي الأمر: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾(٥٤)، ففي قوله: ﴿ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، هنا القرينة واضحة؛ لأن الشيطان ليس في محل أمر ونهي وتشريع والعياذ بالله، لكنه من قبيل التأييس(٥٥)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾(٥٦)، بقرينة كونه دعاء لأنه طلب من المخلوق إلى الخالق(٥٧)، وتوجد معاني أخرى من أحب الاطلاع عليها فليرجع إلى مضانها(٥٨).

المحور الثاني: دلالة الصيغة المجازية للنهي.

أما الصيغة المجازية للنهي عند جمهور الأصوليين، وهي الصيغ غير [لاتفعل]، فتدل على النهي عند اقترانها بما يجعل مدلولها نهيا، ولا تدل على النهي عدم تلك القرينة، وقد مرت الأمثلة لها صفحة (٦) من هذا البحث، راجع الفقرة ثالثا: الصيغ المجازية للنهي.

المطلب الثاني: موجب النهي ومقتضاه.

وصلنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن صيغة النهي الحقيقية تدل على النهي بمجرد وجودها في النص، إذا انتفت القرائن الصارفة عن مدلولها، وكذلك الصيغ المجازية إذا

وجدت في النص بشرط اقترانها بما يجعلها تدل على النهي، **ولكن السؤال بعد ذلك:: ما موجب أو مقتضى ذلك النهي بعد أن تحقق؟**

فإذا وجد النهي وتحقق يجب أن يكون له موجبا، أي: حكما شرعيا، وما يقتضيه، وهو: لزوم الانتهاء عن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٥٩)، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾(٦٠)، ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(٦١)، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٦٢)، وقوله – صلى الله عليه وآله: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)(٦٣)، فكل هذه النصوص هي صيغ للنهي؛ تحققت فيها الشروط، سواء كانت حقيقية أم مجازية، فإذا كانت صيغة مجازية، فشرطها(٦٤): اقترنها بما يجعلها تدل على النهي، وأما إن كانت الصيغة الحقيقية للنهي فهي تدل على النهي أصلا إذا لم تقترن بصارف عن النهي إلى معنى آخر مثل الأرشاد أو الدعاء؛ .... ولكن إذا تحقق النهي في الصيغة والدلالة.. فما موجبه واقتضاءه ؟ أي حكمه التكليفي هل هو للكراهة أم للتحريم أم للإباحة ؟ وسيكون الجواب في محورين، الأول: إذا رافق النهي قرينة، تعزز دلالته أنه للتحريم (٦٥)، أم للكراهة(٦٦)، أم للإباحة، والثاني: إذا تجرد النهي عن القرائن، والكلام عن ذلك سيكون في المحورين التاليين:

المحور الأول: موجب النهي، إذا رافقته قرينة.

موجب النهي إذا رافقته قرينة، بمعنى: أن تأتي قرينة مع صيغة النهي تبين أن موجبه الكراهة، أو موجبه التحريم، أو يكون للإباحة، وتأتي والقرائن بأشكال مختلفة، منها:

القرينة الأولى: إذا عارض قول النبي صلى الله عليه وآله فعله، فإذا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شيء ثم فعل ذلك الشيء، تبين أن ذلك النهي كان للكراهة، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وآله عن الشرب قائماً(٦٧)، وقد ثبت أنه شرب قائماً من زمزم(٦٨)، وكذلك روي أن علي رضي الله عنه أتى على باب الرحبة «فشرب قائما» فقال: (إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت)(٦٩)، فشربه قائما يعتبر قرينة على عدم التحريم، فتبين أنه ليس نهيا للتحريم، وأنه مكروه، والشرب قاعداً من باب الرجحان والأفضلية(٧٠)، ومثل ذلك أنه صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب من فم القربة(٧١)، وقد ثبت ما يصرف نهيه عن التحريم إلى الكراهة، بشربه صلى الله عليه وآله من فم القربة(٧٢)، فتبين أنه للأفضلية والرجحان وليس التحريم.

القرينة الثانية: ورود النهي من باب الآداب والإرشاد، فمن باب الآداب النهي عن الاستنجاء باليمين، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)(٧٣)، فقد ذهب جمهور العلماء أنه محمول على الكراهة، بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال(٧٤)، فالنهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها

وصيانتها عن الأقذار ونحوها(٧٥)، والنهي في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾(٧٦)، فقد نهى الله عز وجل عن السآمة من كتابة صغير الدين وكبيره؛ والنهي هنا من باب الإرشاد ولذلك كان موجبه الكراهة بالقرينة الموجودة في تكملة الآية، وهي قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، ومن باب الارشاد أيضا قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٧٧)، فإن القرينة التي صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة هي قوله عز وجل في نفس الآية: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

القرينة الثالثة: أن يرد النهي في حال دون حال، كما في صوم يوم الجمعة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ)(٧٨)، فالنهي عن صوم يوم الجمعة منفردا يوجب حرمته، وصوم يوم قبله أو بعده أباح صوم الجمعة فصرف التحريم، إلى الإباحة.

القرينة الرابعة: ورود التحريم والكراهة في جملة واحدة يدل على المغايرة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "(إن الله كره لكم ثلاثا، وحرم عليكم ثلاثا، كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات)"(٧٩)، ففرق بين المكروه، وبين المحرم في النص نفسه، فلفظ كره للكراهة والحرمة للتحريم لأنهما في جملة واحدة فقضى التفريق.

القرينة الخامسة: النهي الموصوف بالفحش وسوء السبيل يدل على التحريم بالاتفاق، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٨٠)، فوصف الزنا بالفحش وسوء السبيل، قرينة على تحريمه؛ لأن الله جل وعلى قال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٨١) .

وهناك صوارف أخرى في ذكرها العلماء في كتب الأصول، لايسع المقام لذكرها.

المحور الثاني: موجب النهي إذا تجرد عن القرائن(٨٢).

فإذا تحقق النهي بأحد صيغه وقد تجرد عن القرينة التي يعلم من خلالها معناه ودلالته فما موجبه..، بمعنى: ما حكم النهي المطلق المتجرد عن القرينة هل هو يفيد التحريم أم الكراهة ؟...اختلف الأصوليون في موجب النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للتحريم أو الكراهة إلى أقوال، أهمها(٨٣):

القول الأول: ذهب جماهير العلماء(٨٤)،(٨٥) إلى أن موجب النهي إذا تجرد عن القرائن [التحريم]، فالنهي وضع للدلالة على تحريم المنهي عنه، فهو حقيقة فيه، مجازا في ما عداه، فلا يصار النهي إلى غير التحريم إلا بقرينة(٨٦)، مستدلين بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٨٧] .

وجه الدلالة: أنه يفيد بما يشبه دلالة العبارة، بمعنى: أن النهي يفيد الامتناع ويوجبه(٨٨)، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم[٨٩].

٢ – قوله صلى الله عليه وآله: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٩٠]، فالأمر من الله لنا يفيد الوجوب فكان الانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم واجبا، ومعلوم أن مخالفة الواجب توجب المعصية والإثم، فيكون فعل المنهى عنه حراما وبذلك يكون النهى للتحريم[٩١].

٣ – فهم القرون الأولى للنص، قال النبي صلى الله عليه وآله: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[٩٢]، فالصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كان استدلالهم على التحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم، وهم أعلم بالعربية وأساليبها ودلالات الألفاظ، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازا، فيقولون الزنا محرم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[٩٣]، والربا حرام لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾[٩٤]، والقتل حرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٩٥] وغير ذلك كثير[٩٦].

٤ – أن العقل يفهم من صيغة النهي المجرد الحتم والإلزام[٩٧].

٥ – لما كان لطلب الامتناع من الفعل والفعل لا يمتنع وجوده بكل حال إلا بالتحريم فكان مقتضيا للتحريم؛ لأن السيد إذا قال لغلامه لا تفعل كذا ففعل استحق الذم والتوبيخ، ولولا أنه اقتضى التحريم لم يستحق الذم والتوبيخ[٩٨].

القول الثاني[٩٩]: أن النهي حقيقة في الكراهة،.. مجازا فيما عداه، وكان استدلال أصحاب هذا القول من وجهتين، الأولى: بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، فصيغة النهي تقتضي الكراهة وليس التحريم؛ لأن التحريم هو: طلب الترك مع المنع من الفعل، ولكن الكراهة هي: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل: أي: يمكن فعله بدون إثم أو عقوبة، فهو من هذا الوجه أقرب للإباحة، والأشياء مباحة باعتبار الأصل، فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمالا لها في الأصل، والأصل لا يصار إلى غيره إلا بدليل، وبذلك يكون المعنى من النهي هو الذي وضعت له الصيغة، فإذا استعملت فيه كان حقيقة وإذا استعملت في غيره كان مجازا؛ لأن المجاز خلاف الأصل[١٠٠]، ومن وجهة أخرى: أن صيغة النهي وهي: [لا تفعل] ترد والمراد

بها التحريم، وترد والمراد بها الكراهة التنزيهية؛ ولأن التحريم: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك، فنحمله عليه؛ لأنه هو المتيقن، أما المنع من الفعل – وهو التحريم، فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل([١٠١])، فالنهي من جهة طلب ترك ومن جهة عدم المنع من الفعل، وما كانت الكراهة إلا كذلك.

القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول إلى أن صيغة النهي هي مشترك معنوي([١٠٢]) بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة على القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك([١٠٣])، واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن الصيغة نفسها [أي لفظ النهي نفسه] قد استعملت في [التحريم]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾([١٠٤])، كما استعملت في الكراهة، كقوله صلى الله عليه وآله: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)([١٠٥])، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة فيهما، وبذلك يبطل أن تكون الصيغة حقيقة في واحد منهما وفي الآخر مجازا، ولا يصح القول بأن الصيغة وضعت لكل منهما استقلالا؛ لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل أيضا كالمجاز، فتعين أن يكون اللفظ حقيقة في طلب الترك، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراده، ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا([١٠٦]).

القول الرابع: أن صيغة النهي هي مشترك لفظي([١٠٧]) بين التحريم والكراهة([١٠٨]) فهي موضوعة بوضع مستقل لكل منهما، وقد استدلوا على مدعاهم بأن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة والأصل في الاستعمال الحقيقي، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما، كونه قد وضع لكل منهم استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا([١٠٩]).

القول الخامس: الإباحة، ذهب بعض العلماء إلى أن صيغة لا تفعل تستعمل حقيقة في الإباحة وهذا المذهب لم ينسبه من ذكره من الأصوليين إلى قائليه، وذكرته لأنه موجود في كتب الأصول،... واستدل من قال بالإباحة بأن صيغة الأمر تدل على حقيقة على رفع الحرج عن الفعل وأن الطلب أمر زائد على المعنى الأصلي للصيغة، فكذلك النهي يجب أن يكون كذلك، فيكون حقيقة في رفع الحرج عن الترك وما عدا ذلك أمر زائد فلا يصار إليه([١١٠])

القول السادس: الوقف، وهو عدم الجزم براي معين(١١١)، وأصحاب هذا القول([١١٢]) ذهبوا إلى ذلك؛ لأنهم رأوا أن الأدلة إذا كانت متعارضة، .... فبعضها يثبت التحريم والبعض الآخر يثبت الكراهة،... ولا مرجح لأحد على الآخر وجب الوقف دفعا للتحكم والترجيح بلا مرجح([١١٣]).

الترجيح:

ناقش الجمهور أدلة المعارضين وكما يأتي:

بأن القول بالتحريم هو الراجح؛ لأن ما يسبق إلى الفهم عند التجرد لكثرة المرجحات التحريم، فترجيح الكراهة سيكون بدون مرجح، وقولهم بأن الأصل الإباحة يناقض قولهم، فما علاقة

الكراهة بالأباحة، فالحقيقة في مطلق النهي إثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره وهذا لأن المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص فإن الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه فبهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل والكمال في الأمر الذي هو طلب الإيجاد بأن يحسن المأمور به لعينه فكذلك الكمال فيما هو طلب الإعدام إثبات صفة القبح في إيجاده لعينه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾(١١٤) والمشروع المباح ما يكون مرضيا به، قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾(١١٥)، فبهذا تبين أن المنهي عنه غير مشروع أصلا(١١٦)، وإن الاشتراك اللفظي ينقدح إذا كان اللفظ – وهو: [لا تفعل] متردداً بين التحريم والكراهة على السواء، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق، وهذا لم يحصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم، فيكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هي التي تتبادر في الذهن وتسبق إليه(١١٧)، وكذلك الاشتراك المعنوي، بأنه لو كان مشتركا بالاشتراك المعنوي لما فهم منه أحدهما عينا عند الإطلاق؛ لأن مسماه حينئذ أعم من كل واحد منهما، ولا دلالة للأعم على الأخص كما لا دلالة للحيوان على الإنسان..... ولا يجوز قصور العبارات عن المعاني، أي ولا يجوز عقلا أن يوجد معنى بلا لفظ فيحتاج في الدلالة عليه إلى شيء آخر؛ لأن المهملات أكثر من المستعملات وكذا في المترادفات كثرة فأما وقوع المشترك في اللغة فليس من قبيل قصور العبارة ألا يرى أن لكل معنى من المشترك اسما على حدة إذا ضم إلى المشترك صارا مترادفين(١١٨)، والقول بأن النهي يقتضي الإباحة فهذا بعيد عن الصواب كون الإباحة هي التخير بين الفعل والترك والنهي هو طلب الترك، فالفارق واضح والمعنى بعيد، وأما من قال بالوقف فقد نوقش قوله، بأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة فيجب العمل به وأن نقول بالتحريم؛ لأن العمل بالراجح واجب، وحينئذ فالوقف فيه مخالفة لهذا الواجب فيكون باطلا.

الخاتمة:

* موجب النهي هو أحد القواعد الأصولية والتي أثر الخلاف فيها على الأحكام، وثمرة الخلاف في المسألة أنه إذا ورد نص من الشارع بالنهي، فيحمل على ما بناه الأصولي في قاعدته الأصولية التي وضعها، فالجمهور يحمل عندهم النص الذي ورد فيه النهي على التحريم، إلا بقرينة صارفة، ويحمل على الكراهة لمن ذهب إلى ذلك في قاعدته... وهكذا.

* ومن خلال المناقشة يتبين: إن لم نستفيد من صيغة [لا تفعل] الدالة على النهي دلالة أولية، لم يبقى هناك لفظ آخر يدل النهي كصيغة حقيقية متبادرة للذهن، وإلا لكانت اللغة خالية عن لفظة مفردة دالة على التحريم مع أن الدليل قد دل على وجودها(١١٩).

* أن النهي مقتضاه التحريم، لقوة الأدلة على ذلك.

وقفة:

بعد أن وصلنا في بحثنا إلى نتيجة وهي أن الصيغة الحقيقية للدلالة على النهي هي [لاتفعل]، وأن مقتضاها عند جمهور الأصوليين التحريم، بقي أن نفرق بين النهي والنفي،... فالنهي ماذكرناه في بحثنا، أما النفي: فيكون بدخول لا النافية على جنس الفعل، كصلاة والوضوء والصيام.... ووقع الخلاف فيها بين الأصوليين، بطرح السؤال التالي: هل كان النفي هو للصحة أم للكمال؟، وهذا موضوع آخر يبحث في دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه.

فهرس المراجع:

القرآن الكريم

أولا: علوم القرآن.

- البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٩٥٧ م، دارالنشر: دار أحياء كتب العربية.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، دار كتب العلمية – لبنان – بيروت ، طبعة: أولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣

ثانيا: كتب التفسير.

- كتاب تفسير القرآن لأبي بكر محمد النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ،دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م(٢/٨٠٤).
- تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي علي بن محمد البغدادي(ت: ٤٥٠هـ)، نشره: دار الكتب العلمية – لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي(ت: ٦٧١هـ) نشره: دار الكتب المصرية – القاهرة – ط/٢- ١٩٦٤ م.

ثالثا: كتب الحديث الشريف وشروحه.

- صحيح البخاري، وأسمه" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسننه وأيامه" = للبخاري الجعفي: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، حققه: الناصر، محمد زهير بن ناصر رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، نشره: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- مسند الإمام أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١هـ) حققه: أحمد محمد شاكرالناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
- المجتبى من السنن أو تسمى والمشهورة بالسنن الصغرى للنسائي، : للنسائي أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققها: أبوغدة عبد الفتاح ، نشرها: مكتب المطبوعات الإسلامية في سوريا – حلب، طبعة: ثانية، ١٩٨٦م

• سنن أبي داود، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، حققها: الأستاذ محمد محيي الدين، نشرها: المكتبةالعصرية، لبنان – صيدا.

• معرفة السنن والآثار للخراساني، الخُسْرَوْجِردي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققها: عبد المعطي أمين قلعجي، نشرها: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

• الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار المؤلف : زين الدين الحازمي أبو بكر محمد بن موسى الهمداني (المتوفى : ٥٨٤هـ)، نشرها: دائرة المعارف العثمانية الواقعة في حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ

• صحيح ابن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣

• إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري(ت٩٢٣هـ)، نشره: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ص/٧، سنة الطبع١٣٢٣ هـ

رابعا: كتب أصول الفقه.

• الرسالة، لأبي عبد الله المطلبي القرشي المكي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (المتوفى: ٢٠٤هـ)، حققها: الأستاذ أحمد شاكر، انشره: المكتب الحلبي، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

• الموافقات للشاطبي، اللخمي الغرناطي إبراهيم بن موسى بن محمد والذي اشتهر بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققها: أبو عبيدة، آل سلمان، نشرها: دار ابن عفان.

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطلبي لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمي،

• الكاشف لذوي العقول لأحمد بن محمد لقمان(ت١٠٣٩هـ) ، تحقيق: د. مرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر اليمن صنعاء، الطبعة الثانية٢٠٠٤م.

• الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد المنياوي(١/٥٥٦)، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

• المستصفى، لأبي حامد الطوسي، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حققها: محمد عبد السلام ، نشرها: دار الكتب علمية، لطبعة: أولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

• حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، نشرها: دار كتب علمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

• التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنياوي(١/١١٠)، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١

• أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، النشر: دار المعرفة – لبنان – بيروت.

• المسودة في أصول الفقه، ألفها مجموعة من الفقهاء والمعروفين بآل تيمية، وهم: أحمد عبد الحليم عبد السلام، [بدأ بتصنيفها الجدّ:عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب عبدالحليم(ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الحفيدأحمد (٧٢٨هـ) حققها: محيي الدين محمد عبد الحميد، لناشر: دار كتاب العرب.

• الورقات، تأليف: إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ، ، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد

• منهج الإمام الطحاوي، في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، لحسن عبد الحميد، مكة جامعة أم القرى ، ١٤٤٢هـ.

• منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي لعبد المجيد السوسوة، نشره دار النفائس الأردن الطبعة الأولى١٩٩٧.

• شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ) نشره مطبعة صبيح القاهرة – مصرالعربية بدون طبعة وبدون تاريخ.

• التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي وهو شمس الدين أبو عبد الله، محمد ....ابن أمير حاج وفاته (كانت في: ٨٧٩هـ) ،نشره دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة: الثانية، سنة١٩٨٣م.

• اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ات: ٤٧٦هـ)، نشره: دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١

• بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، (متوفى: ٧٤٩هـ)، حققه: محمد مظهر بقا، نشره: مطبعة المدني، في السعودية، طبعة: أولى ١٩٨٦م.

• شرح الكوكب المنير، لأبي.. البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، حققه: نزيه حمادومحمد الزحيلي ، نشهر: مكتب عبيكان.

• جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف :تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، رقم الطبعة: ٢

• شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، حققه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، نشرها: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشره: مكتب مؤسسة الريّان للتوزيع وللطباعةوالنشر، عدد الأجزاء: ٢، طبعة ثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

• إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي اليمني (ت١٢٥٠هـ) حققه: الأستاذ أحمد عزو عناية، ، نشره: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء ١ ط/١ ١٩٩٩

• القوانين المحكمة في الأصول، المؤلف، الميرزا أبو القاسم القمّي، المحقق :رضا حسين صبح الناشر : دار المرتضى، ط/ ١

• كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، المؤلف: حافظ الدين النسفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: ٢

• البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ) نشره: دار الكتب ط/١، ١٩٩٤م

• التبصرة في أصول الفقه للشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، حققه: الأستاذ. محمد حسن هيتو، ونشره: دار الفكر – الجمهورية السورية، دمشق، عدد الأجزاء:١، ط/١ ١٤٠٣هـ.

• المستصفى، لأبي حامدالطوسي محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه:الأستاذ محمد عبد السلام عبد الشافي، نشره: دار الكتب العلمية،- بيروت لبنان- ط/١، ١٩٩٣م

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

• تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

• أصول الفقه محمد الخضري بك الناشر: المكتبة التجارية الكبرى سنة النشر: ١٩٦٩.

• المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة.

• نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشره: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط/١ ١٩٩٩م.

• المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ.

• الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، ، حققه: عبد الرزاق عفيفي، نشره: المكتب الإسلامي، سوريا دمشق – لبنان بيروت.

• علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف الناشر: دار الحديث/القاهرة طبعة٢٠٠٣

• ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر علاء الدين شمس النظر محمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) نشره: مطبعة الدوحة في قطر، ط/١ – ١٩٨٤ م.

• الواضح في أصول الفقه للمبتدئين لمحمد بن سليمان الأشقر(معاصر) نشره المكتبةالسلفية/ محافظة حولي– الكويت ، ط/٢، ١٩٨٤م.

خامسا: كتب التراجم والطبقات.

• الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

• الرد الوافر، لشمس الدين محمد بن عبد الله (ت: ٨٤٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، حققه: الأستاذ محمد أبو الفضل، نشر: المكتبة العصرية – الجمهورية اللبنانية / صيدا

سادسا: كتب ومعاجم اللغة.

• لسان العرب لابن منظور الإفريقي الأنصاري محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعى (ت: ٧١١هـ)، نشر: لبنان بيروت دار صادر، ط/ ٣ – ١٤١٤ هـ.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشره: المكتبة العلمية – الجمهورية اللبنانية –بيروت

• المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت: ٥٠٢هـ) حققه: صفوان عدنان الداودي، نشرها: دار القلم، الدار الشامية – الجمهورية السورية –دمشق، الجمهورية اللبنانية ط/١ – ١٤١٢

• معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ،لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، حققه: إحسان عباس، نشره : دار الغرب الإسلامي، الجمهورية اللبنانية بيروت.

• المعجم الوسيط، المؤلف: (مجمع اللغة العربية بالقاهرة،)إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار الناشر: دار الدعوة.

هوامش البحث:

١ – الإسراء/٣٢

٢ – رواه البخاري في صحيحه برقم١٥٣(٤٢/١)

٣ – البقرة/٣٥

٤ – ينظر: أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٣١، مؤسسة ناشرون دمشق, ط/١، ٢٠١٤م

٥ – ينظر: كشف الأسرارشرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت/٧٣٠هـ) (١/ ٢٥٦)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/١ ، ١٩٩٠م، ، المستصفى للغزالي(٢/ ٢٤) نشره: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٩٩٣م، شرح العضدعلى مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٢/ ٩٤) الناشر ناشرون دمشق ط/١/٢٠٠٠، وروضة الناظر لابن قدامة صفحه ١١٣، دار الكتب العلمية بيروت ،ط/٢، ١٩٩٤م.

٦ – طه/ ٥٤

٧– أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد بن السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، الناشر:دار المعرفة، بيروت.

٨ – ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (نهى) ٤/ ٥٧٧ ناشره: مؤسسة الرسالة بيروت ط/٨ – ٢٠٠٥ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت/ ٧٧٠هـ) مادة (نهى) صـ٢٤٠، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، أساس البلاغة للزمخشري جار الله محمود بن عمرو(ت: ٥٣٨هـ)، مادة (نهى) ٤٨٦/٢ ناشره: دار الكتب العلمية، لبنان، ط/١– ١٩٩٨ م.

٩ – ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي محمد بن الحسين، ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، (٢٣٣/١) ط/٢ – م١٩٩٠، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن المالكي السيناوني (ت بعد ١٣٤٧هـ)،(١٥٣/٢) ط/١، نشرته: مطبعة النهضة، تونس– ١٩٢٨م.

١٠ – ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد علي الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ) (٤٤/١)، نشره: مطبعة الكتاب العربي، ط/١, ١٩٩٩م.

١١ – ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الاصول لعبد الرحيم الأسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، صفحه ٢٩٠ ، ناشره: مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٠٠م.

١٢– ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)(٢/ ٥٣) نشره: دار الكتب العلمية – لبنان، ط/١، ١٩٩٩م.

١٣ – الأنعام/١٥١

١٤ – الحج/ ٣٠

١٥ – النحل /٩٠

١٦– البقرة/ ١٧٣

١٧– الأحزاب / ٥٢

١٨ – الفرقان/٦٨

١٩ – رواه: البخاري في صحيحه برقم٥٩٤١(١٦٦/٧).

٢٠ – ينظر: الواضح في أصول الفقه للدكتور: محمد سليمان الأشقر ص ٢٢٥.

٢١ – رواه: البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٥، (١٣٢/٣)

٢٢– ينظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، (١٣٨/١)، نشره: الكتب العلمية، لبنان ، ط/١ ١٩٩٩م، البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) (١/ ٢١٢)– نشره: الكتب العلمية – لبنان، ط/١ – ١٩٩٧ م، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)(٢٢)، وشرح العضد لابن الحاجب(٧٩/٢)، وشرح جمع الجوامع للمحلي(٣٧٢/١).

٢٣ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢/ ٢٠٦) وشرح العضد لابن الحاجب(٧٩/٢)، وحاشيه البناني على متن جمع الجوامع لعبد الرحمن جاد الله المغربي(٣٧٢/١)

٢٤ – ينظر: البرهان للجويني (٢١٣/١)، والإحكام للامدي (١/ ٢٠٦)، والإبهاج (١٦/١)، وشرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٧٩)، والتبصرة (٢٢).

٢٥ – ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي(٩٠-٩٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(١٠١/١)، وتيسير التحرير محمد أمين البخاري(ت: ٩٧٢هـ)(٣٧٥/١)، والبرهان للجويني(٢١٢/١– ٢١٤)،والمستصفى لأبي حامد محمد الطوسي، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)(١/ ٤١٧)، وشرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)(ص١٢٦)، والعدة في أصول الفقه، للقاضي محمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ) (٤٢٥/٢) و(٢١٤/١).

٢٦ – ينظر: التبصرة في أصول الفقه(٢٤)، وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي(٩٠).

٢٧ – ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(٢٤ و ٢٥)، والعدة في أصول الفقه(٢٢٢/١).

٢٨ – ينظر: التبصرة صفحة (٢٣)، وميزان الأصول للسمرقندي(٩١).

٢٩ – ينظر: التبصرة صفحة (٢٣)، قواطع الأدلة لمنصورالتميمي المروزى(١٣٨/١)

٣٠ – الأنعام/٧٠

٣١ – الدخان/٢٤

٣٢ – الحج/٣٠

٣٣ – النحل/٩٠

٣٤ – رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٦٠٨ (٥١٦/١٠)، ورواه مسلم النيسابوري في صحيحه رقم ١٦٠٨ (١٢٦٦/٣).

٣٥ – التكوير/٨

٣٦ – البقرة /٢٧٣

٣٧ – ينظر : تفسير بحر المحيط(٣٤١/٢)

٣٨ – رواه مسلم في صحيحه برقم١٤٠٩(١٠٣٠/٢)

٣٩ – المائدة/٣

٤٠ – رواه البخاري: برقم ١١٥١(٥٤/٢)

٤١ – ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري(ت٩٢٣هـ)،(٢/٤٤) نشره: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ص/٧، سنة الطبع١٣٢٣ هـ

٤٢ – رواه البخاري في الادب (٤٨١/١٠)، برقم ٦٦٤

٤٣ – الفرقان/٦٨

٤٤ – الفرقان/ ٧٢

٤٥ – الفرقان / ٥٧– ٧٦

٤٦ – البقرة/١٩٧

٤٧ – النساء/١٤

٤٨ – الأحزاب/٥٧

٤٩– ينظر نهايه السؤل للأسنوي(٢/ ٥٣)، ونزهة المشتاق شرح اللمع لمحمد يحيى المكي(١١٩)، والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلاميةللدكتورمحمود حامد عثمان(١٩٨ و ١٩٩)،دار أصول للنشر– ط/١، والأمر والنهي عند الاصوليين لعزة كامل مصطفى الجعفري (١٥٣ و ١٥٨)رسالة ماجستير من جامعة الخرطوم –كلية الشريعة والقانون٢٠٠٩ هـ، والنهي ودلالته على الأحكام (٦٨ و ٧٨).

٥٠ – ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، لأبي سعيد صلاح الدين خليل الدمشقي (ت:٧٦١هـ)(٦٣/١)، نشره: دار الكتب الثقافية – الكويت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٢٥٦/١)

٥١– إبراهيم/ ٤٢

٥٢- ينظر: تفسير النكت والعيون، للماوردي علي بن محمد أبي الحسن البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)(١٤٠/٣)، نشره: مكتبة الكتب العلمية – بيروت.

٥٣ – التحريم / ٧

٥٤ – ابراهيم / ٢٢

٥٥ – إبراهيم/٢٢

٥٦ – البقرة/ ٢٨٦

٥٧ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي(ت: ٦٧١هـ)(٤٢٦/٣)، نشره: دار الكتب المصرية – القاهرة – ط/٢- ١٩٦٤ م.

٥٨ – ينظر: شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الملقب بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)(٧٨/٣) نشره: مطبعة ومكتبة العبيكان – ط/٢ – ١٩٩٧ م

٥٩ – النساء/ ٢٩

٦٠ – الإسراء/ ٣٢

٦١ – النساء/ ٢٩

٦٢ – المائدة/١٠١

٦٣ – رواه : مسلم في صحيحه (٢٢٥/١).

٦٤ – راجع الفقرة ثالثا من المطلب الأول من هذا البحث.

٦٥ – الحرام، لغة: الممنوع، يقال: [حرمه الشيء] إذا منعه إياه، ومنه قوله تعالى: { وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ}، أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، والمحرم اصطلاحا: هو: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي محمود محمد، الناشر: المكتبة العصرية، القاهرة، ط/١، ٢٠١١ م.

٦٦ – المكروه، لغة: ضد المحبوب، تقول: [كرهت الشيء] إذا لم تحبه، وقيل: المكروه مأخوذ لغة من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، ومنه سمي يوم الحرب: [يوم الكريهة]، وعلى هذا يكون المكروه هو: ما نفر عنه الشرع والطبع؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلف، والمكروه اصطلاحا: ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله، ينظر: المصدر السابق.

٦٧ – روى مسلم في صحيحه برقم٢٠٢٤، (١٦٠٠/٣).

٦٨ – وثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فرواه البخاري برقم١٦٣٧(١٥٦/٢)، ومسلم برقم٢٠٢٧(١٦٠٣/٣).

٦٩ – رواه: البخاري في صحيحه، برقم ٥٦١٥ (١١٠/٧)

٧٠ – ينظر: الأم للشافعي (٢٩١/٧)

٧١- رواه البخاري في صحيحه برقم٥٦٢٧(١١٢/٧) من حديث أبي هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة).

٧٢ – روى الترمذي في سننه(٣٠٦/٤) من حديث كبشة بنت ثابت الأنصارية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(١٥٤٢).

٧٣ – رواه البخاري في صحيحه برقم١٥٣(٤٢/١)

٧٤ – ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا المباركفورى (٦٥/١).

٧٥ – ينظر: نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي اليمني(ات: ١٢٥٠هـ)(١٢٣/١)، نشره: دار الحديث، القاهرة ، ط/١- ١٩٩٣م.

٧٦ – البقرة/٢٨٢

٧٧ – المائدة/١٠١

٧٨ – رواه: مسلم في صحيحه برقم١١٤٤(٨٠١/٢)

٧٩ – رواه : ابن خُزَيمة النيسابوري في صحيحه(ت: ٣١١هـ) (١٤١/١)، ، والنسائي في سننه، بلفظ: قال صلى الله عليه وسلم: " (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، ونهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات)"(٣٨٢/١٠).

٨٠ – الإسراء/٣٢

٨١ – الأعراف/٣٣

٨٢ – يدور هذا المحور حول القاعدة الأصولية: [هل النهي عند الاطلاق يقتضي التحريم ؟] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن(ص٣٣١)، نشره مؤسسة الرسالة، ط/١، ٢٠٠٦م.

٨٣ – ينظر: الأحكام للآمدي(٢٠٩/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني(٣٨٦)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى الخن (ص٣٣١)، دروس في أصول الفقه للسيد محمد باقر الصدر(٧٦/١)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي(١٢٣)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان(٣٢٢)، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة(٦٥) بدون طبعة، المسترك في أصول الفقه لأبي يحيى زكريا قادر(٨٨)، نشره مكتبة الرشد، الرياض، ط/١. ١٤٣٩هـ، وأصول الفقه لمحمد أبو زهير(١٧٧/٢).

٨٤ – ينظر: أصول الفقه لشمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، نشره: مكتبة العبيكان ط/١، ١٩٩٩ م، أصول الفقه الإسلامي لشلبي (٣٨٩)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (٣٢٢)، وأصول الفقه لفاضل عبد الواحد (١٩٨)، وتاويل النص للذوادي صفحه ٣٤٤

٨٥ – وقد فصل الحنفية في مدلول وموجب النهي، وقالوا: أن النهي للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإن كان الدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، فهو للكراهة التحريمية، ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: (١/٢٣٤-٢٣٥)، دار الفكر – ط.،١/

٨٦[٨٦] – ينظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري الحنفي (أمير بادشاه)، (ت: ٩٧٢هـ)، (١/٣٧٥)، نشره: دار الفكر – لبنان– بيروت ط/٢١٩٨٠م.

٨٧– الحشر/٧

٨٨ – ينظر: نهاية السؤل للأسنوي(٢/ ٢٩٤).

٨٩ – ينظر: المحصول، لخطيب الري في طهران محمد بن عمر أبو عبد الله فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)(٢/٢٨١)، نشره: مؤسسة الرسالة ط/٣، ١٩٩٧ م.

٩٠ – رواه: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله(ت: ٢٦١هـ)

٩١ – ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، للحفناوي محمد بن إبراهيم(١/٢٠٢)، نشرها مكتبة الإشعاع الفنية / مصر – القاهرة، سنة: ٢٠٠٢ م.

٩٢ – رواه البخاري في صحيحه: (برقم:٢٦٥١، ٣/١٧٢).

٩٣ – الإسراء/ ٣٢

٩٤ – ال عمران /١٣٠

٩٥ – الانعام/ ١٥١

٩٦[٩٦] – ينظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري(١/٣٧٥)، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير(٢/١٧٧)، نشره المكتبة الأزهريةالقاهرة، ط/ ١، ٢٠١٨م.

٩٧[٩٧] – ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني(٩٦)، التقرير والتحبير (لابن أمير حاج) شمس الدين، محمد بن محمد المعروف بابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، (١/٣٢٩) نشره: الكتب العلمية بيروت ط/٢، ١٩٨٣م.

٩٨ – ينظر قواطع الأدلة للمروزي(١/١٣٩)

٩٩ – وهذا ما نقله الكمال بن الهمام عن فخر الإسلام البزدوي والقاضي أبي زيد الدبوسي وأتباعهما, ينظر: المحصول، لخطيب الري محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، (٢/٣٢٤)، نشره: مؤسسة الرسالة، ط/٣ – ١٩٩٧ م، تيسير التحرير ١/٣٦٣, البرهان للجويني١/٢٥٠, التوضيح على التنقيح٢/٢٣٨.

١٠٠ – ينظر: إرشاد الفحول(٢٨٠/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، لعز الدين أبي إبراهيم محمد إسماعيل الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)،(٢٩٤/١)، نشره: مؤسسة الرسالة – بيروت– ط/١– ١٩٨٦م.

١٠١ – ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم علي النملة(١٤٣٤/٣)، نشره: مكتبة الرشد – الرياض – ط/١ – ١٩٩٩ م.

١٠٢ – الاشتراك المعنوي هو الذي تتشارك جميع أفراده في معنى واحد، حتى لو اختلفت في الخصوصيات، كالإنسان، فالانسانية هي عينها إنسانية مسمى زيد هي عينها التي في مسمى خالد فالإنسان هو إنسان مهما تغير أسمه، ينظر: فتح الغفار بشرح المنار لابراهيم بن محمد الملقب بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)(١٣٤) نشره الكتب العلمية بيروت، شرح المواقف للقاضي عضدالدين الأيجي(ت٧٥٦)(١١٧/١).

١٠٣ – ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، المروزي (١٣٨/١)، دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي(٢٠١/١)، نشره: مكتبة الإشعاع الفنية – القاهرة – ٢٠٠٢ م.

١٠٤ – الإسراء/ ٣٢

١٠٥ – رواه: البخاري في صحيحه، برقم٥٦٣٠(١١٢/٧)، ومسلم في صحيحه، برقم ٢٦٧(٢٢٥/١).

١٠٦ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)(١٩٤/٢)، نشره: المكتبة الإسلامية، – دمشق، التقرير والتحبير(لابن أمير حاج) (٣٢٩/١).

١٠٧ – الاشتراك للفظي هو: ما تعدد معناه ووضعه واتحد لفظه، ثلاثة أشياء: معنى– ووضع– ولفظ، فالاشتراك اللفظي: اختلف وتعدد المعنى واختلف وتعدد الوضع وقد اشترك في اللفظ فقط، بمعنى: أنه الاشتراك بين أفراده يكون في اللفظ فقط ، كالعين، هي العين الباصرة، وعين الماء، وعين القوم، وعين الجاسوسة، ينظر:فتح الغفار بشرح المنار لابراهيم بن محمد الملقب بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)(١٣٤) نشره دار المتب العلمية بيروت، شرح المواقف للقاضي عضدالدين الأيجي(ت٧٥٦)(١١٧/١)، الكتب العلمية بيروت.

١٠٨ – ينظر: التقرير والتحبير (لابن أمير حاج) (٣٢٩/١).

١٠٩ – ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، للأستاذ عبد الكريم النملة، الناشر: مطبعة الرشد – الرياض، ط/١في ١٩٩٩ م. (٣٢٩/١) التقرير والتحبير (لابن أمير حاج)، (٣٢٩/١).

١١٠ – ينظر: المنخول للغزالي مطبعة دار الفكر بدمشق ط/١– ١٩٧٠م،(١/ ١٢٦) والمحصول الرازي(١/ ٦٢) (٢/ ٤٦٩)، وشرح تنقيح الفصول(ص١٢٧وص١٦٨).

١١١ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيد الدين علي أبي الحسن الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، نشره: المكتب الإسلامي، بيروت (٣٢/٢)، شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، نشره: مكتبة صبيح – القاهرة.

١١٢ – النهي: يقتضي الوقف هذا ماذهبت إليه الأشعرية ، ينظر: مختصر الروضة للطوفي(٤٤٣/٢).

١١٣ – وهو قول الأشعرية، والجويني إمام الحرمين، ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٣/٣)، نشره: مكتبة قرطبة – توزيع المكتبة المكية – ط/١ – ١٩٩٨ م، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية(ص٨١)، أصول الفقه لأبي النور زهير(١٧٩/٢)، نشره المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٨، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، المحصول للرازي(٤٦٩/٢)، التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ) نشره: مكتبة الفكر – دمشق، ط/١، ١٤٠٣هـ ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي(ت: ٧٦١هـ)، (ص٦٣) نشره: مطبعة الكتب الثقافية – الكويت ، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص(٣٣٢")، نشره مؤسسة الرسالة، دمشق، ط/١،٢٠٠٦م.

١١٤ – الزمر/ ٧

١١٥ – الشورى/ ١٣

١١٦ – ينظر: أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد السرخسي(ت:٤٨٣هـ)،الناشر: دارالحكمة/بيروت،ط٣

١١٧ – ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للمروزى السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، (١٣٨/١)، إرشاد الفحول للشوكاني(٣٨٦)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، للأستاذ عبد الكريم النملة، الناشر: مطبعة الرشد – الرياض، ط/١في ١٩٩٩ م.(١٤٣٥/٣).

١١٨ – ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(١٠٥/١).

١١٩– ينظر المعتمد (٦٦/١)، والمحصول (١٣٧/١)، والمستصفى (٣٤٠/١)، والاحكام للآمدي (٢١٥/٢).